

حرا ما لا سلا بالحق غير محدود في نقد المرأة امة او كافر او صغيرة او محرمة او غير
او غير عفة او بطونة بشبهة لا يجزى للمعان ولا يجزى العقد على الرجل فان استبرأ
من كل زوج ان كان الزوج اهلا وجواب الحد عليه كان عليه حد الفلح لان المعان لا يجزى
مقام حد الفلح وهو كما في مقام حد الفلح في جانب المرأة وان كانا محددين في ذلك كان
حد الفلح وان لم يكن الرجل اهلا وجواب الحد كما يجب للمعان لا يجزى الحد ولا يجزى
فيها ثم ظننا بانها اولادها سقطت الفلح ولا يجزى الحد وكذا الزوجان بعد ذلك والظن
لا يستطع المعان ونسوة المعان ما نعت الله تعالى في كتابه **وجزا** فقد امرنا بهما من
فان يرجع الامر الى القاضي في امره وان رقت الى القاضي بعد القاضي بالرجل ليجعله
تعالى في كتابه وروى الشيخ في حقه انه يشترط في هذه المرأة المراهقة
بما رويك من الروايات وذكر الكوفي انه ذكر في هذه المعاسة والشارح في ثبوت المرأة
المعان بحسبه القاضي من ليشن كما التي صاحبها وقال القاضي في الاحتجاج المراهقة
الزوج عاق عليها جدا وانما ادعت المرأة على زوجها الفلح وان كان الزوج ما كان
على عقد لا يجزى القاضي بينهما عندنا لان الشايع بالبيضة كما كانت جازما وانما الشايع
من المعان في ثبوتها وكذا في الفلح والفقهاء والسكنى ما دامت في الزوج وعقد
القاضي بينهما في امره عند ما ادعت الفلح على الرجل في حال المراهقة
حد الفلح وان لم يكن له ولد كسنة الشهر فذلك الاحتمال ان الولد حدث
وان جازت به اقل من سنة الشهر فذلك في قول ابي حنيفة وفيه شبهة وفي قول
لا يجزى القاضي بينهما وبمزم الولد امة المرأة وولد في بطن واحد فانك
بالقول في ثبوتها في زوجه الرجلان ويلاعنهما وان لم يكن لاولئك الزوجين ولد
العقد وان كانا في مقام احد من المعان لا يجزى على القاضي ولذا في قول
ولم يكن احد من بيتها وانما زواجهما لان على الرجلين وان ولدت ولدا فلهما
فيها ثم ولدت من غير ولد ولها اجره لانه الرجلان جميعا والمعان ما هي فان قال
كان صادقا واجد به وما دام المتلاعنان على المعان ليس له ان يزوجها فانك
نفسه بعد المعان كان لهما ان يزوجها في قولنا في حقيقته وحدها وكذا لو صار
نصفه لو كانت عليها لا يجزى للمعان فيهما فان رقت او ما اشبه ذلك كما لانه ان
معدت المرأة زوجها قبل المعان يستطع للمعان ولا يجزى الحد واذا السن الزوج
والمرأة كذلك في القاضي في معانها جاز في ثبوتها وقام الاكبر مقام الكل ويكون
او في قولنا في المعان منها كانت الزوجة ناشئة والحد اعلم بالصواب **باب**
العقد في ثلاث الطلاق والموطوءة عن شبيهة والموطوءة عن شبيهة
فقد يكون بالاشهر وقد يكون بزوج الولد او باستطاعته استبان حاقه الارض
وجعل تزوج امرأته كما جازها فظننتها بعد لزوجها او بعد الطلوع العيني كما
وبشرط اخلوة العيني منه من كتاب النكاح وان كانت كالموت فاسفة فانها كانت
الكل من الوطئ الحقيقي كعدم الفرض وصلاوة الفرض والاجرام كان عليه

عقد الوطئ الحقيقي لا يجب عليه العدة ولذا لو طلقها قبل الفلح وعدة الطلاق باره يكون المخص
منه يكون بالاشهر وبارة يكون بوضع الفلح فان طلقها في جميعها كان عليها الاعتداد بثلاث
كامل ولا يجزى هذه المخصنة من العدة كما لا يجزى من الاستبراء ولو كان النكاح ناسدا من
بها ان يرضى بالاشهر لان وقت العدة والاشهر في وقت العدة ولو كانت المطلقة
لا بد من العدة ووقت العدة لا يجزى العدة وكذا لو طلقها في وقت العدة فبعضها
عدها او ايسره في حرة فبعضها ثلاثة اشهر واختلفوا في هذا الايام فلو طلقها في وقت العدة
فبعضها ستة اشهر ولا يجزى في ايسره وبعده كانت او غير زوجة فبعده الفلح وان لم يخص
في وقت العدة المخصنة بعد بالاشهر فان طلقها زوجها في وقت العدة فبعضها ثلثة اشهر بالاهلة
لانها في حلال الشريعة والوجوبه وفيه شبهة فبعضها ثلثة اشهر بالايام كل ثلثة
بها او بالاصحاب اعتمد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وبثلث الشهر
بالحال لا يجزى يوما ما فيها لاجل وجوبها من الحرة فان كانت العدة عن الطلاق او الفلح
في حرة المطلقة حلالا فبعضها بوضع الحمل سواء كانت حلالا وقت وجوب العدة او حلت بعد
الحرب فان خرج منها الفلح قالوا ان كان الطلاق رجعا شققت حتى الرجعة ولا يجزى
في خروجها من حلالها وان ولدت والذين في ذلك واحد ليس في ستة اشهر مخص عنها بالولد
في الاول وان كانت العدة لم تكن له امره او مدبره او مكنته او ام ولد وهي يردوا
في حرة بعد الطلاق والوقيل جفنا وان كانت من ذوات الاشهر فبعضها شهر ونصف وان
كانت حلالا فبعضها الحمل والام الولد اذا اعتقها بها او اياما عنها بعد ثلثة حرة وان
جوزت على غيرها لا يجب عليها العدة حتى يرضى لكونها في وقت الحرة فبعضها بالمره حتى
يولدت ولذا الستة اشهر من وقت الحرة لا يجزى المصنف من المولى بالبيع كما في
مكة لا يجزى المصنف الفلح فان غير المكنت بقيا على النكاح لانها صادرة عن
الاشهر فبعضها النكاح لانه عاقبة عليها لانها على الزوجها ملك النفس والى
الكتاب بعد ما اشترها ان مات عاجزا على النكاح ويصير مملوكا للوطئ فبعضها
ما عن امرائه الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وحسنة ايام وخلقها او لم يولد حاقا
ان مات المكنت عن مفاضل النكاح لانه يعق في اخر اجزائه وملك وقته امراته
في ايام وولد عنته يموت السيد فان لم يكن ولد منه كان عليها الاعتداد بحسنتين
في النكاح عند موتها قبل الموت وبعده الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر على الشيخ
الامير ابو بكر بعد من الضلع وجه الله ان قال بقية اربعة اشهر وعشر لانه لا ينفق
على امرته من ارضه الميراثي بل ينفق الامه في جميع الايام على موطوءة القابض على
المرأة بعد العدة بثلثة اشهر وهذا القرب الى الاحتياط وان كانت المرأة عفة فبعضها
عدها وحسنة ايام وان كانت حلالا فبعضها بوضع الحمل سواء كانت امة حرة
حامل على الحمل كانت عدها بوضع الحمل استسما او قال المشافق بولد المشهور وهو رواية
في ان يوسف وولده بعد موته بعد المشهور في تزويجها والموت في وقتها وتدلها